

المجموع خطا بلها خطاب بحسب الجملة ثم قال فان قيل  
لو كان كلاما الترتيب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد  
من اقرار وتعديل ويخرج وقد في وغير ذلك وذلك مستف  
فبطل كونه كلاما واجاب بان اسوات تيب الحكم علي  
الكلام لا يمنع كونه كلاما فان بعض الكلام صريح وبعضه  
غير صريح منطبق المصطلحين وان كان كلاما فهو غير صريح  
لان السامع لا يعلم ارتباطا احد جزئيه بالآخر كما يعلم ذلك  
من نطق الواحد فلذلك اختلفا في الحكم وما ذكره من اسوات  
الحكم عليه توافقه ما في الرابع لو قال لي عليك ما به فقال  
الادب ما لم يكن مقرا بما عدا المسلمي علي الامم **ص** وحي اتصاله  
عادة وعز ابن عباس الي شهر وقيل سنه وقيل ابداء وعز  
سعيد بن جبيرة اشهر وعطا والحسن في المجلس ومجاهد  
سين وقيل ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل يشترط ان ينوي في  
الكلام وقيل يجوز في كلام الله فقط **ش** يشترط في الاسمان  
تكون متصلا بالمسلمي منه عاده والاما استقر عتو ولا  
طلاق ولا حث لجوان الاستسنا بعده ولا الاسما والمسلمي  
منه في حكم الجملة الواحدة واحتوز بقوله عادة عما اذا  
طال الكلام فان ذلك لا يمنع صحه الاسما قاله الامام  
وكذلك قطع الكلام بالتنفس والسعال ونقل عن ابن عباس

انه

انه لا يشترط الاتصال واختلاف النقل عنه علي ثلث روايات  
وقيل يجوز تاخيرها الي شهر وقيل سنه وقيل ابداء وعز  
سعيد بن جبيرة الي اربعة اشهر وعز عطا والحسن انهما جونا  
الاسما ما دام في المجلس حكاه الشيخ ابو اسحق وعز مجاهد  
سين وقيل يجوز ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل يشترط  
ان ينوي في الكلام وعلي هذا نزل القاضي مذهب بن عباس  
فقال لعمراده ان صح النقل ما اذا نوى الاستسنا متصلا  
بالكلام ثم اظهر نيته بعده فانه بدني وقول المصنف  
في الكلام اعم من ان يكون النية قبل الفراغ او من اول اللفظ  
والاصح اشراطه قبل الفراغ وانما لم يذكره المصنف هنا لانها  
مسئلة فقهييه لا تشتد حاجه الاصولي اليها وليست قيل هنا  
في كلامه للتمريض وانما يكون اذا قول مذهب مختار وقال  
قوم بصحة الاسما المنفصل في كماله دون غيره وحمل  
بعضهم مذهب بن عباس عليه وانه جوز ذلك في استنات  
القران **سؤال** لو قال علي الف الاشقي برجح في تفسير الشئ اليه  
وقد استثنى علي استراط اتصال الاسما حيث قيل منه التفسير  
المنفصل عن اللفظ والجواب ليس اصل الاسما بالفسر لان  
الاسما النظم امره الاسقاط فاذا نزل جعل مع الاسما الوتر  
اذا الكلام باجره واد الفصل بحض اسما اسقاط فان يردا

بعضه يدل  
فقط العن